

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١  
بإعفاء شركة شيراتون الشرق الأوسط من ضريبة الدخل\***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على  
المادتين (٣٣)، (٣٤)، منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،  
وبخاصة على المادتين (٢١)، (٢٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية  
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس  
الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة الإعفاء  
الضريبي وتنظيم أعمالها،

وعلى توصية لجنة الإعفاء الضريبي في جلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٧/٦/٢٠٠١،

وعلى عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تعفى شركة شيراتون الشرق الأوسط من ضريبة الدخل المستحقة على  
الاتاوة وأتعاب الإدارة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة الشركة  
لأعمالها.

\* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢١/١/٢٠٠٢.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٩ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١ م